

OMCT

Réseau SOS-Torture

LE  AT

ليسا وليك



الفهرس

ماذا نعني فعليًا بلجنة مناهضة التعذيب؟	02
لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتونس؟	03
1. عندما نتحدث عن التعذيب, عن ماذا نتحدث فعلا؟	04
2. التعذيب في خضم التاريخ التونسي	06
3. عمل نظام العدالة في مواجهة قضايا التعذيب وسوء المعاملة	08
4. أماكن الحرمان من الحرية	15
5. الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب	18
6. الأمن مقابل حقوق الانسان؟	20
7. انتهاكات تجاه المثليين	24
8. العنف ضد النساء والبنات	28
9. الدفاع عن الذين يدافعون عن حقوقنا	30



ماذا نعني فعليًا بلجنة مناهضة التعذيب؟


لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب هي هيئة تابعة للأمم المتحدة وتتكوّن من 10 خبراء مستقلين مكلفين بالعمل على تشجيع احترام إجراءات اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وهذا ما يسمّى عادة «اتفاقية الأمم المتحدة» لمناهضة التعذيب) وذلك من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أي البلدان التي وقّعت عليها والتي اعترفت بالتالي بتطبيقها. وكما يدل عليها اسمها فإنّ هذه اللجنة تعمل من أجل منع التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب وكل ما يتصل بذلك.

كيف يعمل هذا الأمر؟

كلّ الدول الاطراف مطالبة بتقديم تقارير بصفة منتظمة (كل 4 سنوات مبدئيًا) بهدف تفصيل الإجراءات الملموسة على أرض الواقع لحقوق المحميّة بواسطة الاتفاقية. وتتولى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (بكل أعضائها) النظر في هذه التقارير على أن تستدعي فيما بعد الدولة المعنية إلى نقاش يُفضي إلى توصيات (تُسمى الملاحظات النهائية).

وعلاوة على هذه التقارير، توجد آليات متابعة أخرى تتمثل خاصة في تلقي ومعالجة البلاغات الفرديّة.

لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وتونس؟



إن المعالجة المنتظمة تمثل فرصة بارزة ليس فقط للدولة التونسية وإنما أيضا للمجتمع المدني ذلك أنها مناسبة للتنبّط في المبادرات التونسية واستعراض مدى إنجازها والتعرّف على درجة التقدّم في تحقيقها إلى جانب مناقشة الصّعوبات والعراقيل التي حالت دون تحقيق بعضها واستخراج التوصيات المناسبة.

حينئذ يكمن التحدي في الإرادة والقدرة على المتابعة والتواصل حول هذه التوصيات من أجل إنجازها فعليًا على أرض الواقع.

في هذا الإطار، يسعى هذا الكُتيب لأن يقدّم - بصفة موجزة وموضوعاتية ومُصوّرة - التوصيات الواردة عن لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب البالغ عددها 19 والموجّهة إلى تونس في 2016.

الاطار القانوني
العدالة الانتقالية
النظام الجزائي
ظروف الاحتجاز
إلخ..



1. عندما نتحدّث عن التعذيب، عن ماذا نتحدّث فعلا؟

عندما نتحدّث عن التعذيب غالبا ما نفكّر أساسا في الانتهاكات البدنيّة، لكن وحسب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب فإنّ كلمة «التعذيب» تعني المعاناة أو الألم الحاد بدنيًا كان أو ذهنيًا والذي يسلّط عن سابق إضمار». وهذا ما تُذكر به نجلء الطالبين المسؤولين عن برنامج المساعدة المباشرة «سند» التابع للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وتواصل المسؤولين قولها «إنّ اعتماد التعذيب النفسي متداول الاستعمال فعلا، حيث تستخدم عدّة طرق: التهديدات الموجهة ضد أفراد العائلة وأقارب الضحية ومضايقتهم في الحياة اليوميّة وهرسلتهم ومحاكاة أعمال التعذيب البدنيّة والإجبار على الاستماع إلى صوت مزعج بصفة متواصلة. ويؤدي التعذيب الذهني حتما إلى آثار سلبية على المدى البعيد تصيب الشخص المستهدف.

وقد تمّ تعريف جريمة التعذيب في المجلّة الجزائيّة التونسيّة منذ سنة 1999 (الفصل 101 مكرر والذي تم تنقيحه عدّة مرّات) وكذلك سوء المعاملة (الفصل 103). كما تمّ الإعلان عن المنع المطلق وعدم سقوط جريمة التعذيب بمرور الزمن ضمن دستور 2014 (الفصل 23).

تعريف التعذيب حسب الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية.

كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول منه أو من غيره على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه.



و يعدّ تعذيبا تخويف أو ازعاج شخص أو غيره بقصد الحصول على ما ذكر.

و يدخل في سياق التعذيب الألم أو العذاب أو التخويف أو الإزعاج أو الإرغام الحاصل لأي سبب من الأسباب بسبب التمييز العنصري.



و يعتبر معذبًا الموظف العمومي أو شبهه الذي يأمر أو يحرض أو يوافق أو يسكت عن التعذيب أثناء مباشرته لوظيفه أو بمناسبة مباشرته له.

ما هو قول لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في هذا الشأن؟

أكدت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ملاحظتها الثامنة ما تُدينه عدّة جمعيات: إنّ تعريف التعذيب في القانون التونسي ضيق جدا بالمقارنة مع التعريف المقدم في الفصل الأول من اتفاقية مناهضة التعذيب حيث، أنّه:

- يستثني الأعمال الهادفة إلى العقاب
- يُحدّد التمييز على أنه تمييز عنصري فقط
- يستبعد تعريف المعذب (الجُلاد) الأشخاص الذين قاموا بالتعذيب اتباعا لأوامر الموظفين العموميين ومن شابههم او الأشخاص الذين تصرفوا بناء على أمر أو تحفيز أو موافقة أحد المسؤولين.

إنّ الفراغ الذي دام 11 سنة بين المصادقة على الاتفاقية في سنة 1988 وإدخال الفقرة 101 مكرر في سنة 1999 أدى من جملة ما أدى إليه إلى حرمان العديد من ضحايا التعذيب من الحصول على حقوقهم مع تغذية الإفلات من العقاب بما أنّه لا يمكن مبدئيًا تطبيق القانون بصفة رجعية على أي من الأفعال السابقة لدخول القانون حيّز التنفيذ. وفي هذا الاتجاه، فإنّ لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تدعو تونس إلى اتخاذ كلّ الإجراءات اللازمة قصد العمل على تتبّع كل عمليّات التعذيب التي ارتكبت قبل 1999 من أجل إيقاع عقوبات تعكس فداحة الجرم المقترف (ملاحظة 36).

تعريف التعذيب حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أو عقليا يُلحق عمدا بشخص ما بهدف الحصول منه أو من شخص ثالث على:

- معلومات أو اعترافات.
- أو معاقبته على فعل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث.
- أو تخويفه.
- أو الضغط عليه.
- أو تخويف أو الضغط على شخص ثالث.
- عندما يلحق هذا الألم أو العذاب من أجل أي سبب يقوم على التمييز مهما كان نوعه.



عندما يكون هذا الألم أو العذاب مسلطا من طرف:
_ موظف عمومي أو شبهه.
_ أو أي شخص يتصرّف بصفته الرسمية.
_ أو بتحريضه أو الموافقة عليه بصفة مباشرة أو رسمية.



ما هو قول لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في هذا الشأن؟



عندما نشرع في جبر الضرر وإعادة تأهيل ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان فإنه من الضروري تناول هذا الرهان الهام بالتشاور مع الوزارات المعنية وكذلك مع منظمات المجتمع المدني قصد اقتراح أجوبة مشخّصة وأخذ المسألة من عدّة جوانب تتعدّى الجانب المادي فقط

هذا ما أدلت به السيّدة حياة الورتاني رئيسة لجنة جبر الضرر صلب هيئة الحقيقة والكرامة.

واجهت هيئة الحقيقة والكرامة - في بداياتها وباعتبار مهامها - عدّة تحديات شأنها شأن سائر الهيئات المستقلة، وتعلّقت هذه التحديات بعلاقاتها الخارجية وبعملها على المستوى الداخلي. إن الهيئة مدعوة حاليًا إلى إنهاء المهمة الموكلة إليها، وهذا ما يتطلب حصولها على الموارد الكافية، النفاذ إلى الوثائق الضرورية، تحليل مضامين الملقّات الواردة عليها و توّجّي سياسة إصلاح شاملة تركز على معايير واضحة وغير تمييزيّة. وتذكّر لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب كذلك أنّه من خلال الدفع نحو إرساء الدوائر المختصة و تفعيل اختصاصها فإن هيئة الحقيقة و الكرامة تُمكن ضحايا التعذيب وسوء المعاملة من أن يتم إنصافهم وفي الآن نفسه تضع حدًا لظاهرة الإفلات من العقاب (ملاحظة 38).



2. التعذيب في خضم التاريخ التونسي



نريد فقط رؤية شخص واحد مسؤول عن موت أخي يحال على المحاكمة وذلك بعد 26 سنة... وهذا من شأنه أن يضمن عدم تكرّر مثل هذه الجرائم وألا تتعرّض أجيال المستقبل إلى نفس الآلام والمعاناة

هذا ما قاله جمال بركات، شقيق فيصل، وهو طالب شاب توفّي تحت وطأة التعذيب في سنة 1991. وقد أدلى جمال وأمه بشهادتهما أثناء جلسات الاستماع العلنية الأولى التي نظمتها هيئة الحقيقة والكرامة في نوفمبر 2016.

لقد تم استقبال أكثر من 60 000 ملف على مدى ما يقارب 60 سنة (1956-2013) ممّا يدلّ على ضخامة مسار العدالة الانتقالية.

ويرمي هذا المسار إلى تحديد مختلف الانتهاكات المُقرّفة وتحميل المسؤولية لمرتكبيها من أجل تكوين الذاكرة الوطنية في هذا الشأن ومنع تكرار مثل هذه الأعمال وهذا ما تقوم به الأساس هيئة الحقيقة والكرامة، وهي كيان مستقل بذاته تمّ إنشاؤه طبقا لقانون استحدث في ديسمبر 2013 و تمّ تفعيله تدريجيًا انطلاقًا من ديسمبر 2014. وتشكّلت هذه الهيئة في بداية نشأتها من 15 عضوا لكنّها تباشر عملها حاليًا بـ 9 أعضاء فقط.

صورة لرشاد جعيدان مأخوذة من معرض «تحت الياسمين» للمصوّر أوغستن لو جال بالشراكة مع المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب. وقد أدلت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في 11 أوت 2017 برأيها لفائدة رشاد ضمن قرار أُكّدت من خلاله وجود أعمال تعذيب داعية تونس إلى اتّخاذ كل الإجراءات اللازمة والتي من شأنها القيام بالملاحقات الملائمة لمقترفي الانتهاكات مهما كان التاريخ الذي وقعت فيه هذه الأعمال.

3. عمل نظام العدالة في مواجهة قضايا التعذيب وسوء المعاملة:

باستثناء حكم صادر عن المحاكم التونسية في 2011 تمّ بمقتضاه معاقبة أربعة أعوان بالسجن لمدة سنتين تمتّعوا فيما بعد بتأجيل التنفيذ عند الاستئناف لتقديم عفو من قبل الضحية (ما يعني أنه لم يتم سجنهم), فإنّه لم يتم اتخاذ أي قرار من طرف العدالة على أساس الفصل 101 مكرر من المجلة الجزائية التونسية. وبالرغم من ذلك فإنّ مئات قضايا التعذيب وسوء المعاملة هي اليوم أمام أنظار القضاء وكل مواطن(ة) تونسي(ة) يمكن أن يجد/تجد نفسه(ا) في وضعيّة خطيرة : سواء عند إلقاء القبض عليه(ا) أو عند الاحتفاظ به(ا) أو أثناء نشر القضية أو في صورة سجنه (ا).

تنقيح إجراءات الاحتفاظ , مكسب رئيسي ينبغي أن يتمّ تفعيله على أرض الواقع!

تولّى مجلس نواب الشعب التصويت في فيفري 2016 على الإصلاح المتعلّق بإجراءات الاحتفاظ وقد دخل حيّز التنفيذ يوم غرة جوان 2016, والاحتفاظ هو إجراء استثنائي يتمثّل في حجز شخص لمدة محدّدة وذلك لضرورة إجراء الأبحاث والتحقيقات اللازمة بشأن الشخص المعني عند الشكّ في ما إن كان قد ارتكب جريمة. وينبغي تأطير بهذه المدّة المعيّنة لضمان احترام حقوق الشخص الموقوف ويقدم الإصلاح الجديد خطوة هامة إلى الأمام إذ أنّه يحظّ من مدّة الاحتفاظ و يكفل حضور المحامي منذ الساعات الأولى فضلا عن حق العرض على الفحص الطبي ووجوبية إعلام أحد أفراد عائلته أو كلّ من يطلب إعلامه.


تعترف الحكومة التونسية بوجود تحديات ضمن تقريرها الإضافي الموجه للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمودع سنة 2014

«صعوبات تغيير العقلية تجاه النتائج الوخيمة للماضي المشحون بالتجاوزات والانتهاكات, نظام قانون جزائي يستوجب إعادة صياغة تامة ونقص الكفاءات على الصعيدين النظري والتطبيقي بالإضافة إلى عدم تطبيق التقنيات الحديثة للاستجوابات والأبحاث».

إلى حد اليوم مازال الإفلات من العقاب مطلقا.



اماكن الاعتداءات



رسم توضيحي فُنجز بالاعتماد على المعطيات التي وفرتها مراكز سند التابعة للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب والتي تؤكد اهمية التنقيح الجيد المتعلق بالاحتفاظ. تعتبر مراكز الشرطة اكثر الاماكن خطرا عند الحديث عن التعذيب وسوء المعاملة.

انكفادا

إخلالات متعدّدة في المنهج تغذي الإفلات من العقاب

يشكو الإطار القانوني من ضعف أكيد، لكنّه في المدى القريب كاف لإدانة المذنبين بصفة تتناسب مع خطورة الجريمة. وتُذكر لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب (الملاحظة 20) بطريقة العمل على:

- السهر على إنجاز تحقيق عادل وعاجل في أسرع وقت
- من طرف قضاة مستقلّين
- كلّما وجدت ادعاءات وشكاوى لأعمال تعذيب أو معاملة سيئة

وينبغي أن يمكّن هذا البحث من إحالة المرتكبين المفترضين لهذه الأعمال على العدالة وتسليط العقوبات المناسبة لما اقترفوه من أعمال في صورة ثبوت إدانتهم. أمّا الضحايا فيجب أن يتمتعوا بتعويضات واستحقاقات كافية.

«توضيح»

تم الحظ من مدّة الإحتفاظ من 72 ساعة إلى 48 ساعة قابلة للتجديد مرّة واحدة بخصوص الجنايات ومقتصرة على 48 ساعة بخصوص الجناح وعلى 24 ساعة بخصوص المخالفات. ولوكيل الجمهورية اتخاذ ما يراه مناسباً بعد ذلك من قرار إطلاق السراح أو التمديد مع التنصيص على الأسباب.



وللأسف تبقى هذه الإجراءات الجديدة ذات صبغة نظرية جدًا حيث أنّ المواطنين والمواطنات ليسوا على علم بحقوقهم بالقدر الكافي. وتُذكر لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب بضرورة تفعيل هذه الإجراءات من خلال القيام بأعمال ملموسة في الغرض (الملاحظات 10 و14): توضيح الظروف المكفولة عند بداية الإحتفاظ، التعاون واحترام الإجراءات من قبل قوّات الأمن، الدور الايجابي للمحامين وكذلك إجراء المتابعة الفعلية من قبل وكلاء الجمهورية.

عبد المجيد فلاّح يبلغ الخمسين من العمر وهو ينحدر من منطقة بئر الحفي من ولاية سيدي بوزيد.

في صباح أحد أيام شهر ماي من سنة 2015 أعلنت عائلته و محاميه أنّ عبد المجيد قد أقدم ليلتها على الانتحار في زنزانة مركز الحرس الوطني حيث كان في الإحتفاظ في إطار تحقيق في قضية سرقة غير ذات أهمية، وقد كان عبد المجيد قد أوقف سابقاً خلال شهر فيفري من نفس السنة في نفس مركز الحرس حيث اقتيد مقيّدا بالأغلال وقضى الليلة هناك وهو مجرد من ملابسه ومعلّق من أغلاله في إطار أحد الأبواب. تقدّم عبد المجيد حينها بشكاية ضدّ المعتدين عليه. لم يتمّ أبدا استدعاء المتهمّين في القضية الأولى من قبل العدالة ولم يتمّ الى الآن تحديد ملابسات وفاته بصفة موثوقة.

شهادات مقتبسة من برنامج المساعدة المباشرة بتونس «سند» التابع للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

لكن العراقيل متعددة في مختلف مراحل المسار:

- 1 غالبا يرفض أعوان الشرطة العدلية تسلم الشكاوى بخصوص التعذيب.
- 2 يحدث أن يتم تقديم قضية متعلقة بمدنيين أمام المحاكم العسكرية بالرغم من أنّ المعترف به على الصعيد العالمي - كما أكدت عليه لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (الملاحظة 26) - أنّ اختصاص المحاكم العسكرية لا يُمكنها من النظر في القضايا التي تتناول انتهاكات في حق المدنيين.
- 3 من خصوصية القضايا المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة هو صعوبة تقديم الأدلة، حيث أن الإعتداءات غالبا ما تحدث في أماكن معزولة ومغلقة كما يضاف إلى ذلك محاولات إخفاء الأدلة من طرف المعتدين.
- 4 عند تقديم الشكاية توصف الإجراءات بالبطء الشديد ونقص النجاعة.
- 5 كما أنه من غير المستبعد فيما يرتبط بالأدلة أن يتم استعمال الاعترافات الحاصلة تحت وطأة التعذيب و/أو سوء المعاملة وهذا ما تُندد به لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ملاحظتها الرابعة والعشرين.
- 6 يتعرّض الضحايا وعائلاتهم وأقاربهم طيلة الإجراءات إلى العديد من الضغوطات والأعمال الانتقامية لثنيهم على الحصول على حقوقهم.
- 7 كما يحدث غالبا أن يرفض المتهمون المثل أمام السلطات القضائية.
- 8 أخيرا، إن حدثت محاولة للنطق بالحكم القضائي، تبرز عدّة عراقيل من شأنها تعطيل تنفيذ هذه القرارات القضائية.
- 9

تكلّف عادة النيابة العمومية (التي تمثّل المصالح العمومية) طبقا للقانون بفتح تحقيق بمبادرة خاصة منها كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك ولكنها تتخلف عن القيام بهذا الواجب إلا فيما ندر.

عند تقديم الشكاية توصف الإجراءات بالبطء الشديد ونقص النجاعة.

كما أنه من غير المستبعد فيما يرتبط بالأدلة أن يتم استعمال الاعترافات الحاصلة تحت وطأة التعذيب و/أو سوء المعاملة وهذا ما تُندد به لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في ملاحظتها الرابعة والعشرين.

كما يحدث غالبا أن يرفض المتهمون المثل أمام السلطات القضائية.

يسكن كل من منجية و محمد علي صحبة توأميهما البالغتين من العمر عام و نصف في مدينة قصور الساف بولاية المهدية . في شهر جويلية 2014 اقتحم أعوان الأمن منزلهما و حصل تدافع و ضجيج و تفتيش في المنزل . تمّ أخذ محمد علي بالقوة في حين تمّ جرّ منجية من شعرها باتجاه السيارة على طول عدة أمتار. و قد كان رجال الشرطة في تنازع مع محمد علي و ذلك لأسباب شخصية و توالى محاولات التخويف و الابتزاز و القضايا المفبركة لإخضاع محمد علي. يصر الزوجان على الحصول على العدالة والتعويض على الرغم من التشفي.

القضية مازالت جارية.

شهادات مقتبسة من برنامج المساعدة المباشرة بتونس «سند» التابع للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

إنّ عواقب حالة الإفلات من العقاب خطيرة: فهي تزعزع ثقة التونسيين في دولتهم وفي عدالتها ونظامها الأمني.

وهذا ما يذكّر به مختار الطريفي نائب رئيس المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب




4. أماكن الحرمان من الحرية

يشهد مجال السجون والإصلاح في تونس العديد من التحديات: كثرة أعداد السجناء في السجن الواحد، قدم بنائات السجون، ضعف مرافق حفظ الصحة والنظافة، قلة العناية بصحة المساجين وصعوبة الوصول إلى مراكز العلاج بالإضافة إلى التغذية السيئة ومحدودية الأنشطة وغرف الاستقبال والمحاكمة مع تعدد حالات سوء المعاملة والتعذيب، وحالات الوفاة المشبوهة.

ولهذه الإخلالات عدة أسباب: ضعف الموارد المالية والمادية لدى الإدارة العامة للسجون والإصلاح، سياسة رديئة قاسية تعمل على سجن مقترفي أعمال بسيطة (استهلاك مواد مخدرة أو عدم خلاص صكوك مالية) وهو ما يعزز اللجوء للعقوبات السجنية بدلا عن العقوبات البديلة أو يسمح بالأجور شبه الآلي إلى الإيقاف التحفظي (تحتوي السجون التونسية تقريبا على نفس عدد المحجوزين الوقتيين وأولئك الذين يقضون عقوبة السجن).

المؤسسات السجنية بالأرقام



المصدر: الإدارة العامة للسجون و الإصلاح _ماي 2017

ماذا نقصد عندما نطالب بالحقوق في «محاكمة عادلة»؟

بالنسبة إلى طرفي الادعاء والدفاع، ينبغي ضمان الحقوق التالية وبصفة ملموسة :

الاستقلالية والحياد بالنسبة إلى القضاة

حق الحصول على مساعدة قضائية إذا لم يكن لدينا إمكانيات لدفع أجرة محامي

حق النفاذ إلى المحكمة

المثابرة (أي النجاعة) والآجال المعقولة للإجراءات

علنية المحاكمة باستثناء الحالات المُعلّلة.

مدّة الاجراءات



هاته النسب أنجزت بالاعتماد على 171 ملفا تتابعها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في اطار برنامج سند انكيفادا

ما هو قول لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في هذا الشأن؟



تشجّع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب الحكومة التونسية ضمن العديد من توصياتها على أن تُعالج جميع هذه التحديات قصد الوقاية من التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب وتطلب لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب إرساء جو مناسب لضمان راحة مهنيّة للأعوان العاملين في المصالح السجنيّة ولاحترام حقوق المحتجزين وذلك بهدف تيسير إعادة إدماجهم في الإبان في المجتمع والحد من مخاطر العود:

- ضمان توفير الوسائل الماليّة والماديّة قصد تجديد البناءات السجنيّة والسّالبة للحرية مع دعم قدرات الأعوان العاملين بها والرفع من أعداد هؤلاء الأعوان (ملاحظة 28).
- إدخال تعديل على السياسة الجزائيّة للحد من تكاثر أعداد السّجناء (ملاحظة 28).
- تحقيق مراقبة فعليّة لأماكن الحجز للتوقّي من أي خطر للانتهاكات (ملاحظة 32).
- الإرساء الفعلي لآلية تقديم الشكاوى والحماية ضد الأعمال الانتقاميّة (ملاحظة 22).
- إجراء تحقيق عادل وعاجل في حالة الوفيات المشبوهة (ملاحظة 30).
- السماح بالنفوذ إلى العلاج الصحيّ وإلى الملف الطبيّ الخاص بكل سجين (ملاحظة 28).

” سمير شاب يبلغ من العمر 30 سنة أصيل تونس مسجون في قضية سرقة. حاول سمير في سنة 2011 الهروب من المستشفى أين تمّ تحويله بسبب مرض جرثومي في الأمعاء. لكنّه فشل في ذلك، وتمّ ضرب سمير من طرف عدّة أعوان شرطة في المستشفى، وتمّ ادخال هراوة في شرجه. وقضى 18 شهرا بالمستشفى أين أجريت عليه عدّة عمليات جراحية بين قسم العظام وقسم المجاري البوليّة. وسمير هو حاليًا أعرج وغير قادر جنسيًا مدى الحياة وله عدّة مشاكل صحيّة، وتنتظره عدّة تدخّلات جراحية. وقد سلّمت شكوى في الغرض في سنة 2011. كما سلّمت أخرى في سنة 2014. وهي في انتظار تقرير الفحص الطّبي منذ شهر أوت 2015 ولا يزال سمير قابعا في السجن ولم تتم إحالة المعتدين عليه إلى العدالة...”

شهادات مقتبسة من برنامج المساعدة المباشرة بتونس «سند» التابع للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.


5. الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

ما هو دورها؟ وكيف تشتغل؟

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب هي هيئة عمومية مستقلة تتكوّن من 16 عضو منتخب وهم خبراء في عدّة مجالات ضمن ميدان تدخّل الهيئة. ويتمثّل الدور الرئيسي لهذه الهيئة في تنظيم زيارات داخل أماكن الحرمان من الحرية وبالأخص في مراكز الإيقاف والسجن، وكذلك في نشر ثقافة الوقاية من التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب مع القيام بجمع البيانات وصياغة التقارير والتوصيات. وتتولّى الهيئة أيضا استقبال المشتكين وقبول تظلماتهم وشكاويهم بهدف توجيههم نحو العدالة بالإضافة إلى القيام بدور استشاري عند إعداد مشاريع القوانين أو الإصلاحات المرتبطة بمهامها.

ما هو قول لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في هذا الشأن؟

إذا ما أقررنا بأنّ التعذيب هو سياسة اتخذها النظام القديم فإنّ التغييرات الحاصلة سنة 2011 أرادت القطع الماضي مع إبراز العزم على التغيير... وقد تجلّت هذه الإرادة بعد 6 سنوات، في صعوبة كبيرة لترجمتها على الميدان حيث أنّ المناخ السائد للإفلات من العقاب وصعوبة تغيير العقليات والممارسات يتطلّب بالضرورة تدخل الفاعلين الأساسيين في المقام الأوّل ومن ضمنهم الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.



نشأت الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في ربيع سنة 2016 بعد رحلة طويلة، وتواجه هذه الهيئة منذ تأسيسها – وعلى غرار الهيئات الوطنية المستقلة الأخرى- تحديات عديدة من أجل تكريس استقلالها الإداري والمالي وتحقيق الانطلاقة الحقيقية لمهامها.

6. الأمن مقابل حقوق الانسان؟

تدُل الوقائع الشائعة حاليًا والمعروفة لدى الجميع على أن: الهجمات الإرهابية الأولى لسنة 2013 والتي تبعثها الاعتداءات الدموية لسنة 2015 أشست فعليًا لمناخ أمني حساس جدًا يتطلب استجابة مناسبة من طرف الحكومة التونسية فالهجمات الإرهابية هي جرائم لا يبررها ولا يفسرهما أي شيء.

الإرهاب هو تهديد خطير لحقوق الانسان، وينبغي على تونس أن تتخذ في هذا الاتجاه، كل الإجراءات اللازمة والكفيلة بتحديد هويات مرتكبي هذه الجرائم وإحالتهم سريعًا على العدالة مع فرض عقوبات تتناسب مع خطورة الأعمال التي ارتكبوها.



بلال شاب يبلغ من العمر 26 عاما يعمل كعون رقابة اقتصادية في وزارة التجارة. عضو سابق في حزب حركة النهضة، استفاد من العفو العام فقط بعد الثورة. وعلى هذا الأساس وُضع حسب اقواله تحت الاجراء الحدودي S17. في 16 من أوت حوالي الساعة 2 صباحا، أُلقي القبض على بلال في نقطة تفتيش تابعة للشرطة في وسط المدينة.

باعتبار أنه خاضع للاجراء الحدودي تم نقله إلى مركز شرطة سيدي البشير لطرح سلسلة من الأسئلة، بما أن الاجراء أخذ الكثير من الوقت، طلب بلال بأدب من الاعوان السماح له بالذهاب لعمله فجأة أخذ احد الاعوان عصا وبدأ بضربه على أجزاء مختلفة من جسده الامر الذي سبب له عدة عواقب جسدية. اجبره الاعوان على التوقيع على محضر بتهمة الاعتداء على موظف عمومي.

في نفس اليوم، عُرض بلال على مساعد وكيل الجمهورية لمحكمة تونس الابتدائية الذي لاحظ اثارا على جسد بلال والملاحظات على المحضر ليقوم بعد ذلك بإطلاق سراحه على الفور. كتب بلال في اليوم نفسه شكوى حول الانتهاكات التي تعرض لها. القضية لا تزال قيد البحث الأولي.

شهادات مقتبسة من برنامج المساعدة المباشرة بتونس «سند» التابع للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

يُستعمل الامر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 لتوضيح تدخلات موظفي وزارة الداخلية التونسية ويعطى الحق لهم من خلال الفصل 4 في فقرته 3 «في مراقبة الجولان للأشخاص في كامل تراب الجمهورية وخاصة على الحدود البرية والبحرية وممارسة عمل الشرطة في المجال الجوي أيضا». ويعتمد هذا الامر وبصفة مستقلة على الإجراءات الخصوصية لحالة الطوارئ كمرجع تشريعي منذ سنة 2015 للحدّ اعتباطيًا من حرية الحركة لعدد من التونسيين والتونسيات بتعلّة ضرورات الأمن الوطني دون تبرير كتابي وبالتالي دون إمكانية للانتصاف

وإذا كانت الحكومة تتحمل مسؤولية في مكافحة الإرهاب فإنها تتحمل بالموازاة واجب احترام حقوق الانسان ذلك أن أي انتهاك لهذه الحقوق لا يُسفر عن آثار عكسية فقط، بل هو في المقام الأول في تضارب كامل مع الالتزامات الدولية لتونس ومع دستورها الجديد لسنة 2014.

ما هو قول لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في هذا الشأن؟



تمثل مطاردة الإرهاب قضية جدّ مقلقة فيما يتعلّق بالتمادي في أعمال التعذيب وسوء المعاملة. وقد أعاد المناخ الشائد خلال الشنتين الأخيرتين فتح باب تبريرات استعمال التعذيب لدى الرّأي العام وأدّى هذا الأمر على الميدان إلى مضاعفة عدد حالات التعذيب

وبصورة أدقّ ، فإنّ التجديد المتواصل لحالة الطوارئ منذ 22 نوفمبر 2015 إضافة إلى القانون الجديد المناهض للإرهاب (الذي وقع سنّه 2015) كانا سببا في العديد من الانتهاكات لحقوق التونسيات والتونسيين، حيث أنّ



هذا القانون الجديد يسمح خاصّة بالإحتفاظ لمدّة 15 يوما على حدّ أقصى مع إمكانيّة الحرمان من حضور المحامي أثناء الـ48 ساعة الأولى. كما يتضمّن هذا القانون تعريفا أوسع للإرهاب وهو ما أدّى بلجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب إلى أن تبدي قلقا كبيرا إزاء هذا الموضوع (ملاحظة 12). وينص هذا القانون على إعادة العمل بعقوبة الإعدام من جديد في 18 فصلا وهو ما يضاعف أيضا من الإجراءات الوقائيّة على غرار الإجراء «S17» أو إجراءات الإقامة الجبرية التي تحدّ كثيرا من التحرك لدى العديد من التونسيين دون سبب معيّن أو وسيلة في الطعن في القرار القضائي أمام المحكمة.

وهذا الإصرار على العنف من طرف الدولة ضد المجتمع لا يؤوّل إلى آثار عكسية فحسب بشأن مكافحة الإرهاب بل أنّه يساهم على العكس في تغذية ظاهرة التطرّف لدى جزء من التونسيين في إطار أزمة اقتصاديّة واجتماعيّة عميقة.

«ليس هناك أي شيء يبرر اللّجوء إلى التعذيب» قالت هينا الجيلاني رئيسة المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب «الإرهابي شأنه شأن مجرم الحق العام أو شخص بريء اختطفه نظام العدالة الجزائيّة، لهم حق الحماية ضدّ التعذيب، وعلى العكس من ذلك فإنّ مكافحة التهديدات التي تمس الأمن بشكل وحشي من شأنه أن يغذّي الإرهاب.»

7. انتهاكات تجاه المثليين



كُلّ المواطنين، رجالا ونساء، متساوون في الحقوق والواجبات وهم متساوون أمام القانون دون أي تمييز.

هذا ما يؤكّد عليه الفصل 21 من الدستور التونسي. لكن عدد الإدانات ضد المثليين الجنسيين ما فتئت تتكاثر طيلة السنتين الأخيرتين ممّا فتح الباب للنقاش في شأن حقيقة مازالت موضوعا محظورا ووصمة عار في المجتمع التونسي.

وتعاقب تونس المثليّة الجنسيّة بثلاث سنوات سجنا بموجب الفصل 230 من مجلّتها الجزائيّة. ولإعطاء الدليل على ذلك يتم إجراء فحص شرعي من طرف أطباء شرعيين وُضعوا على الذقّة من طرف الحولة.

أين تركت كرامتي...

سنة 2009 وبعد أن تعرّضت للعنف من قبل مجهولين اثنين ألقى بي في السجن بتهمة المثلية الجنسية.

بعد إلقائي بين شرطيين بحينين على المقعد الخلفي لسيارة الشرطة وجدت نفسي في المستشفى. وكان دخولنا من مدخل فرعي صغير. بقيت في ردهة ضيّقة بعد أن طلب منّي التزام الصمت والانتظار. بعد وقت طويل دفعني أحد أعوان الأمن داخل غرفة صغيرة ضيّقة وقذرة وأوقفني أمام طبيب وطبيبين متدربين. ودون انتظار طلبوا منّي التجرّد من ملابسني والصعود على طاولة الفحص.

وتحت وقع الصدمة استجبت لطلبهم وأنا أرتعش.

صعدت على الطاولة دون أن أفهم شيئا واستلقيت.

أه لا تفهم اتّخذ الوضعية المناسبة تظاهر بالصلاة صرخ في الطبيب.

كنت ألمح عوني الأمن الذين كانا بلقيان علي نظرات عصبيّة من خلال الباب.

وتحت النظرات المهذّدة لعوني الأمن اللذين كانا يتململان خارجا اتخذت الوضع المناسب.

ارتدى الطبيب قفازاته وبدأ في لمس أعضائي التناسلية. كان ذلك مهينا جدّا خاصة لما بدأ بإدخال أصابعه. كنت أشعر بالذلة والعجز أمام هذه الإهانة. اذ لم يكن الطبيب وحده فقد بقي الطبيبان المتدربان معه.

كان الطبيب متوترا وكانت تسكنه الرغبة في إنهاء الفحص بسرعة. لمّا أنهى الفحص أدار ظهري في حين ساعدني الطبيبان المتدربان على النزول من فوق طاولة الفحص.

« لا أعرف من أين جاءتني القوّة لارتداء ملابسني وترك القاعة ... حيث تركت كرامتي.

لم يقم ماهر بتقديم شكاية خوفا من التّشفي والانتقام وهو يعتقد أنّ ذلك لن يغيّر شيئا لأنّه لا يثق في المنظومة القضائية الحالية

ماهر

أخذت هذه الشهادة من جمعيّة دمج للعدالة والمساواة وقد تمّ بثّها في إطار حملة «ونرمال؟» التي اضطلعت بها المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب مع الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان ; وجمعيّة «دمج» والمنظمة التونسية لمناهضة التعذيب و«حربة بلا حدود» وذلك في سنة 2017 لفضح الإفلات من العقاب في شؤون التعذيب وسوء المعاملة.

” إن الأعمال الحالية لإذلال المواطنين وإدانتهم بسبب بسيط يتمثل في توجّهااتهم وممارساتهم الجنسيّة يندرج في تضارب كامل مع مكتسبات الدستور التونسي ويُنَجِّه بصفة عكسيّة مع الثورة من أجل مجتمع تونسي ديمقراطي وعادل

غابرييل ريتز

مديرة مكتب المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بتونس.

ما هو قول لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب في هذا الشأن؟

إنّ هذا الفحص التقليدي ، الذي لا جدوى طبيّة له و الذي يُعتبر عملا تعذيبيا على الصعيد العالمي ، يُعتدُّ به كدليل و حجة في العدالة التونسيّة. وفي غياب إحصائيات رسميّة، تُمكن عمليات المسح التي تقوم بها الجمعيات من الحصول على تقديرات – وهي دون شكّ أقل من الأرقام الحقيقية - بخصوص عدد الموقوفين. وتتوقّع جمعيّة «دمج» أنّ هذا العدد يتراوح بين 60 و70 شخص تقريبا كل سنة.

تُذكّر لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب - وهي بكل تأكيد على وعي بالحوار المجتمعي الجاري - بأهميّة التنديد بهذا داعية إلى وضع حد لتجريم الميل الجنسي وبتحجير هذا الإجراء المتمثل في الفحص الشرجي (ملاحظة 42).

” يمكن أن يُشكّل التفتيش الجسديّ الشامل والإذلال الذي ينجزّ عنه نوعا من التعذيب وسوء المعاملة وخاصّة بالنسبة للمساجين المتحوّلين جنسيا. وفي الحالات التي تشكّل فيها المثليّة الجنسيّة مخالفة جزائيّة، فإنّ الرجال المشكوك بكونهم مثليين يجبرون على الخضوع إلى فحص شرجي لإثبات مثليتهم. وليس لهذا العمل أي تفسير طبّي وهو يمثل شكلا من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة.

خوان مندار، المقرّر الخوصي للأمم المتّحدة للتعذيب والعقوبات والمعاملات الوحشيّة واللاإنسانية والمهينة
جانفي 2016 - تقرير خصوي حول مجتمعات المثليين



8. العنف ضد النساء والبنات

بعد أن ظلّ تعنيف المرأة والفتاة طيلة سنوات موضوعا محظورا و متسامحا فيه , تم أخيرا الاعتراف به في الخطابات الرسميّة للدولة وسياساتها. ففي سنة 2016 تم إجراء دراسة استقصائية وطنية من طرف وزارة المرأة ومركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) وأفضت هذه الدراسة إلى أنه من بين المقابلات التي أجريت مع 3873 امرأة, أعرب 53.5% منهن بأنهن تعرضهنّ إلى نوع من أنواع العنف في فضاء عمومي خلال السنوات الأربعة الأخيرة (2011-2015).

ما هو قول لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب في هذا الشأن؟



نظرا لتفاقم هذه الظاهرة , فإنّ كل دولة تتحمّل مسؤوليّة مواجهة هذه الإشكاليات مع إقرار الإجراءات والأعمال اللازمة لمكافحتها. وبعد سنوات طويلة من التعبئة و التحسيس , تمّ تبني قانون أساسي للقضاء على كلّ أشكال العنف ضدّ النساء والبنات وذلك في 26 جويلية 2017. ويمثّل هذا القانون تقدّما كبيرا إذ أنّه يكرّس أحكام الفصل 46 من الدستور التونسي من خلال وضع جملة من الإجراءات تسمح بالقضاء على جميع أشكال العنف على أساس النوع الاجتماعي من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والحفاظ على الكرامة الإنسانيّة. ولتحقيق ذلك, يتبنّى هذا القانون مقاربة شاملة بدءا بالوقاية و مرورا بالتبغات الجزائيّة وانتهاء بإقرار عقوبات متنوّعة فضلا عن حماية الضحايا ومساعدتهم. وكما تُذكر لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التعذيب في ملاحظتها 40 , فإنّ التحدي الحقيقي يكمن في تفعيل العمل بهذا القانون على أرض الواقع.

«سأحارب من اعتدى علي, لدي العزيمة الفولاذية وسأثور».

في ذلك اليوم تناولت مريم العشاء مع خطيبها أحمد في مطعم بالمرسى, وقد كانت بصدد إيصاله بالسيّارة إلى منزله, وفجأة ظهر لهما ثلاثة أعوان من الشرطة, وقد تعرّض أحمد إلى عملية ابتزاز أموال فقط, أمّا مريم فقد وقعت ضحيّة عدّة عمليّات اغتصاب, واتهمها مهاجموها بكونها كانت دون حجاب وأنها كانت تلبس تنورة قصيرة وكانت بصحبة رجل, وقد تمّ اتهامها باعتدائها على الأخلاق الحميدة» وهذا ما يعرّضها إلى 6 أشهر سجنًا.

لكنّها قرّرت التقدّم بشكوى بالرغم من احتمال تعرّضها للوصم ولعمليّات انتقاميّة, وتحضّلت في البداية على عدم سماع الدعوى بتاريخ 28 نوفمبر 2012 قبل أن تتقدّم بشكوى جديدة.

وبعد محاكمة دون حضور الجمهور في المحكمة الابتدائيّة بتونس في مارس 2014, تمّ الحكم بالسجن لمُدّة سبع سنوات على عوني الامن بتهمة الاغتصاب بينما كان الحكم بعامين سجنًا للعون الآخر بتهمة ابتزاز مال صديق مريم.

وفي نوفمبر 2014 أصدرت محكمة الاستئناف بتونس الأحكام التّالية: 15 سنة سجنًا عوضا عن 7 سنوات للعوّنين بتهمة الاغتصاب وستنان للعون الثالث بتهمة الابتزاز, وأُكّدت محكمة التعقيب هذه الأحكام في خريف 2017.





لينا بن مهني، مدوّنة أخذت دوراً نشيطاً منذ ثورة 2011 وخاصة من خلال تدوين أحداث المظاهرات على موقعها وعلى حساباتها الخاصة في شبكات التواصل الاجتماعي. ومنذ تلك الفترة وهي تتعرّض دوماً لتهديدات بالقتل وبحملات تلبس، وخاصة عن طريق رسائل موجهة على المواقع والشبكات الاجتماعية وعلى شبكة الانترنت. وفي سنة 2013 وضعتها وزارة الداخلية تحت حماية الشرطة.

وفي يوم 30 اوت 2014، في جربة، كانت لينا مصحوبة بعون أمن، في إطار التمتع بحماية شخصية ومتواصلة من الشرطة، ولما كانت موجودة بقرب سيارتها التي ركنها العون الذي يصطحبها على مقربة من إقليم الأمن بجربة، ظهر لها 4 أعوان شرطة وأجبروها على الدخول عنوة إلى مقرّ الشرطة بحومة السوق. وفي داخل البناية، تولّى عشرة أعوان ضربها على وجهها كما ركلوها بأرجلهم بينما كانت طريحة الأرض. وتعرّض أبوها كذلك إلى السب والمهاجمة بينما تعرّضت أقمها أيضاً إلى السب والشتم بفضاعة. ووضع قدوم رئيس إقليم الشرطة حدّاً لهذه الهجمة، وقد تقدّمت لينا بشكوى في ذات اليوم، والقضية آخذة لمجراها منذ ذلك اليوم.

© Jim Rankin / Toronto Sta

9. الدفاع عن الذين يدافعون عن حقوقنا

إن المواطنين التونسيين والمواطنات التونسيات - الذين يدافعون من مختلف مواقعهم على حقوق الإنسان - سواء كانوا مدوّنين أو صحفيين أو فنانيين أو ناشطين بأنواعهم مستهدفون بشكل ممنهج من خلال الإعتداءات والضغوطات لا سيما في السياق الأمني الحالي. ولكن يبقى دورهم ضرورياً لتطوير الحوار ولتشجيع عمليات الإصلاح اللازمة لإرساء دولة القانون في تونس.

ما هو قول لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في هذا الشأن؟



في هذا الاتجاه، تشجّع لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب تونس (ملاحظة 45) على توفير حماية فعليّة لهذه المجموعات وعلى القيام بالدراسات الاستقصائية السريعة والمعقّقة والنّاجعة حول كلّ التهديدات والإعتداءات التي تستهدفهم مع ضمان محاكمة المسؤولين عن هذه الأعمال ومعاقبتهم طبقاً لخطورة أعمالهم.



لمعرفة المزيد




للإطلاع على عمل المناصرة الذي نقوم به في علاقة بلجنة الأمم المتحدة
لمناهضة التعذيب

<http://omct-tunisie.org/activity/plaidoyer-et-reformes/actions-de-plaidoyer>

تابعونا على صفحة الفيسبوك : **OMCT Tunisie**

وعلى الموقع الإلكتروني : www.omct-tunisie.org

تشكر المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ممّولها.
مضمون هذا التقرير هو من مسؤولية المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
وإلزمها ولا يجوز تأويله، بأية حال من الأحوال، على أنه يعكس وجهة نظر
المؤسسات التي تدعمها.
ترخص المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب استعمال مقتطفات من هذا
العمل بشرط التّصيص على مصدرها





مكتب تونس

2 شارع فرنسا, عمارة الناسيونال, الطابق
الثاني, شقة عدد 325, تونس 1000

مكتب سند بالكاف

شارع إتحاد المغرب العربي سيدي بوزيد, عمارة
ديار الخليل, الطابق الثالث, شقة عدد 11,
سيدي بوزيد 9100

مكتب سند بسيدي بوزيد

شارع المنجي سليم, عمارة الزغلامي, الطابق
الأول , شقة عدد 2, الكاف 7100